

والزهاد واصحاب الطهارة ينتفع في كل فن لا ينتفع بالآخر فيه قال ابن الذي
ينبغي ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا من اهل البيت في كل فن من هذه
الفنون وهو المجتهد قالوا فاذ اجازت اهل الحديث على هذا الوجه كان اولي
واشم بالحكمة قال ابن الميراث انقضت المائة وهو في علمه من راس المائة
غنى قال النووي في ارضية تصال الراجعي المنتسبون الى المذهب الشافعي والي
حنيفة وما كثر ثلاثة اصناف احدها العوام الثاني الباقون رتبة الاجتهاد
وقد ذكرنا ان المجتهد لا يخلو مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا
على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعض ما عني بعض ووافق
اجتهادهم اجتهاده واذ اختلفوا في بيانها لم يبالوا بالحق والشرف الثالث
المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم تفضلوا
على اصول الامام في الابواب وتكفوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على
ما نص عليه وهو لا مقلدون له انتهى قال امام الحرمين في كتابه المسمى بـ **مفاتيح**
في الاختيار الاصح فان قيل فان سرج والمزني ومن بعده كالفقهاء الشافعي
وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد والصواب ان هؤلاء كثر تصرفاتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونفرتهم وشمروا عن سائر
المجدي في تصويبه وتقديره وتفرغوا فيه استنباطا وخرجا وقلت
اختيارا تهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معتزفين بانهم من
متبعي الشافعي ومقتفي آثاره ومقتبسي انوار السابعة عشرة قال
ابن قيم الجوزية في كتابه فيم التقليد انكر بعض المقلدين على الشيخ
الاسلام ابن تيمية في تدريسه بـ **مدرسة ابن الحنبلية**
وهي وقف على الحنابلة والمجتهد
ليتهم

ليس منهم فقال انما اتنا اول ما تناوله منها على مصر في مذهب احمد لا على
تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب
الائمة وولي اصحابهم الذين لم يكونوا يقدرونهم فاتباع الذين طالكوا ابن تيمية
وطبقته ممن يحل المحجة وينقاد للدليل ان كان ذلك ابو يوسف
ومحمد اتيه لا في حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهم حاله
وكذلك الاقوام وطبقته من اصحاب احمد اتيه لغير المقلدين
المحضر المنتسبين اليه وعلى هذا فالعقيد على اتباع الائمة اهل
المحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت
اجتبت بمثل هذا الجواب بهذا الجواب قبل ان اقر على ما قيل
في مثل ذلك في الغام الماضي واستندت الى ان ابن الصباغ و
ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موضوع للاجتهاد
المطلق وابو عبد السلام ولي تدريس الشافعية بالصحة الحجة
وبالظاهرة وان دقق العبد ولي تدريس المدرسة المحاذرة
لشيخ الامام الشافعي وغيرها من المدارس لموقفه على التنافعية
وكذلك السبكي والبقيني كل قد ولي تدريس الشافعية مع القطع
بأنهم مجتهدون بقولهم وشهادة الثالثهم **الثامنة** عشرة
ذكر البقيني في صحيح المنهاج **قال الماوردي** والاحكام السلطانية
اذ كان القاضي شافعي الم يلزمه المصير في احكامه الا في النافعية
حتى يورد به اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول الله
حنيفة عمل به **وقال الخاوي** ان القاضي المنتسب الى المذهب الشافعي
والحنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل على اجتهاد
نفسه وان خالف مذهب من اعترى اليه وقال بعض اصحابنا ان الحكم
بمذهب صاحب اصول الشرع تنافيه كذلك في الذخاير انتهى
وانظر الى هؤلاء الائمة هـ كيف لم يستنكروا

لعلمه
الافهم

ط
ابن